

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٢ لسنة ١٩٩٣

بنقل تبعية سوق العبور إلى محافظة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة ،

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ،

قرر :

( الماداة الأولى )

بنقل تبعية سوق العبور بجميع أصوله الثابتة والمنقولة من أراضي ومبان ومعدات وغيرها إلى محافظة القاهرة .

( الماداة الثانية )

تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء لجان تتولى تحديد أصول وخصوم سوق العبور ، كما تتولى تقييمها وفقا لأحكام القانون .

( الماداة الثالثة )

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربیع الأول سنة ١٤١٤ هـ

( الموافق ٢٧ أغسطس سنة ١٩٩٣ م )

حسنى عمار